

كوٌّماري عبّاراً
داد كاٍي بالآيٍ ئيتنيخادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٤٠ /١٣ اتحادية/

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: عميد كلية الرافدين/ إضافة لوظيفته - وكيل المحامين
د. عودة يوسف سلمان وغازي توما يوسف مجتمعاً او منفرداً.

المدعى عليه: وزير المالية/ إضافة لوظيفته - وكيل الموظف الحقوقي
علاء علوان حميدي.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه وزير المالية/ إضافة لوظيفته أصدر امراً بالعدد (٢٩ س/٢٣١٦) في ٢٠١٩/١٢/١ بالحجز على الاموال المنقوله العائدة لكلية الرافدين الجامعة وذلك لعدم تسديد ضريبة الدخل والضرائب المتحققة على

جاسم محمد عبود

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعه بغداد


هاتف - ٤١٩ ٦٧٧ ٥٧٧ ٩٦٤

البريد الإلكتروني


ص . ب - ٥٥٥٦٦



رواتب منتسبيها منذ سنة ٢٠٠٤ ولغاية تاريخه اعلاه، وبالنظر لما ينطوي عليه هذا الامر من اجراء غير دستوري إذ أنه يشكل خرقاً وانتهاكاً لأحكام الدستور في المادتين (١٩/ تاسعاً) منه ونصها (ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم) و(٢٨/ اولاً) ونصها (لا تفرض الضرائب والرسوم. ولا تعديل، ولا تجبي، ولا يعفى منها إلا بقانون) ذلك لأن قانون الكليات والجامعات الاهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ نص في المادة (٢٩) منه على ان (أولاً: تعفى الجامعات والكليات من ضريبة الدخل، ثانياً: تعفى الدخول المتحققة من الجامعة او الكلية الاهلية لأعضاء الهيئة التدريسية او العاملين فيها من ضريبة الدخل) وان قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل قد نص في المادة (٧/١٠) منه على ان (تعفى من الضريبة المدخلات الآتية: ١٠ - أي دخل مغفى من الضريبة بقانون خاص او باتفاق دولي) وان تعليمات استقطاع الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ - الصادرة استناداً لكل من المادة (٦١) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وأمرى سلطة الائتلاف رقم (٤٩ و ٨٤) لسنة ٢٠٠٤ - قد نصت في المادة (١٥/٦) منه على (٦. تكون المدخلات التالية معفاة من الضريبة: ١٥ : المبالغ المعفاة بموجب أي قانون خاص، او أي اتفاق دولي يكون العراق طرفاً فيه). ولما كان الاعفاء مقرراً بمقتضى نص خاص، وهو نص المادة (٢٩) من قانون الكليات والجامعات الاهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ الملغى بصدور قانون التعليم الاهلي رقم (٢٥) في ٢٠١٩/٩/٢٠ - حيث نصت المادة (٢٩) منه على (أولاً - تعفى الجامعة او الكلية من ضريبة الدخل - ثانياً - تعفى الدخول المتحققة من الجامعة او الكلية لأعضاء الهيئة



التدريسيّة أو العاملين فيها من ضريبة الدخل)، فإن خضوع دخول منتسبي الكلية – الأساتذة والعاملين فيها – يجب أن يكون من تاريخ إلغاء النص الخاص بالإعفاء من الضريبة سنة ٢٠١٦ وليس بأثر رجعي من سنة ٢٠٠٤. وتبرز المخالفة الدستورية في الإجراء المتبّع من قبل وزير المالية إضافةً لوظيفته ذلك أن الدستور أعلى شأن الضريبة وقدر أهميتها بالنظر لخطورة الآثار المتربّة عليها ولذلك نص على أن لا يجوز فرض الضريبة أو الإعفاء منها إلا بقانون، ومفاد ذلك ومن الناحية الدستورية، فإن السلطة التشريعية دون غيرها هي التي تملك بيدّها زمام الضريبة إذ تتولى بنفسها من دون السلطة التنفيذية تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها، فالشرع وحده من يملك السلطة التقديرية في فرض الضريبة بما يتواكب مع سياساته التشريعية التي ينتهجها في زمان معين وبما يتواكب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد، ومن ثم يجوز للمشرع إعفاء بعض الأشخاص والفئات من الضرائب تحقيقاً لأغراض حيوية يرتبط بها الإعفاء وجوداً وعدماً، فإذا انتهت تلك الأغراض كان له أن يعدل عن الإعفاء، وهذا ما حصل بالفعل في قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ في المادة (٢٩) منه المذكورة آنفًا، وهو قانون نافذ لغاية سنة ٢٠١٦. ومن الناحية الدستورية يجب أن يكون فرضها بأثر مباشر وعدم جواز رجعية التشريع الضريبي بالنظر للآثار الخطيرة التي تحدثها الرجعية في محو العلاقات القانونية وما يلايهها بوجه خاص في أغلب الأحوال من إخلال باستقرار واهدار للثقة المشروعة في التعامل والمساس بحقوق مكتسبة في ظل نظام قانوني نافذ وما يترتب على ذلك من إخلال بمفهوم العدالة الاجتماعية التي من المفترض أن تتحققه الضريبة، فإذا كان الأمر كذلك وهو كذلك فعلاً



فإنه ليس للسلطة التنفيذية من باب أولى فرض ضريبة بأثر رجعي وإن هذا الإجراء يشكل خرقاً لأحكام المادتين (١٩ / تاسعاً) و (٢٨ / اولاً) من الدستور المذكورتين آنفاً. عليه طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الأمر والإجراء الصادر بفرض ضريبة بدون قانون وبأثر رجعي خلافاً لأحكام المواد (١٩ / تاسعاً) و (٢٨ / اولاً) من الدستور وذلك إستناداً لأحكام المادة (٣ / ٩٣) من الدستور والمادة (٤ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. وأضاف وكيل المدعي بموجب اللائحة التوضيحية الملحة بعرضة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٩ بأن الطعن المقدم يتعلق بانتفاء الأساس الدستوري للتکلیف بالضريبة لأن موکله ليس مکلفاً بها دستورياً لعدم فرضها بقانون وفقاً لنص المادة (٢٨ / اولاً) من دستور جمهورية العراق، ولا سبیل آخر لإزالتها سوى الطعن أمام محكمتكم الموقرة بدعوى مباشرة لعدم وجود طریق قانونی آخر للطعن بهذا الإجراء ذلك أن القضاء الإداري لا ينظر بالطعن بأی قرار وإجراء تتخذه الإدارة فيما اذا وجد قانون خاص يرسم ويحدد طرق الطعن به وهو قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ الذي قصر حق الطعن على المکلف صاحب الدخل الخاضع للضريبة وإن وصف المکلف لا يتحقق من الناحية الدستورية إلا إذا فرضت الضريبة بقانون احتراماً للمبدأ الدستوري الوارد في المادة (٢٨ / اولاً) من الدستور كما أن الطعن أمام اللجان الإدارية المحددة بقانون ضريبة الدخل لا يتم إلا من المکلف بالضريبة وبعد قيامه بتسديدها إستناداً لأحكام المواد (٣٣ - ٤٠) منه وهذا معناه القبول بانتهاك الدستور وأن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بحماية المبادئ الدستورية ومنها مبدأ قانونية الضريبة هو اختصاص أصيل لا تنازعها فيه أي

جاسم محمد عود
الرئيس

٤

م. محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٤١٩ - ٠٩٦٤٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



جهة، وهذه الحماية هي غايتها وهدفها وعلة وجودها، خاصة تلك الحالات التي لا يمكن إزالة المخالفة الدستورية بأي طريق آخر. لكل ما تقدم كرر وكيل المدعي طلبه الوارد في عريضة الدعوى. وبعد تبليغ المدعي عليه وزير المالية إضافة لوظيفته بعربيضة الدعوى وملحقها أجاب وكيله باللائحتين الجوابتين المؤرختين (٢٠٢٠/٢/١٨) و(٢٠٢٠/٢/١٠) خلاصتها الآتى: اولاً: أن الدعوى واجبة الرد من الناحية الشكلية للأسباب التالية:

١. إن الحجز الاحتياطي المذكور في عريضة الدعوى صدر إستناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعديل الفصل (٢٤) (الجز الاحتياطي) التي نصت على (للوزير او من يخوله أن ي冻结 الأموال التي يحاول أصحابها إخفاءها أو تهريبها من الضريبة ولا يرفع الحجز إلا بتقدير الضريبة وجبايتها أو تقديم كفيل مليء يتبعده بدفعها). والذي يعد قراراً إدارياً صادراً من سلطة مالية مخولة قانوناً، وإن الطعن بالغاه يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري.
٢. إن المادة (١٣٠) من الدستور نصت على بقاء التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وأن دائرة موكله قامت بتطبيق نص قانوني صريح منصوص عليه في قانون نافذ وساري المفعول وهو قانون ضريبة الدخل المذكور آنفاً.
٣. إن دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته تنصب على طلب الحكم بعدم دستورية قرار وضع (الجز الاحتياطي) وعدم دستورية فرض الضريبة عليه بدون قانون (حسب ادعائه) في حين أن دائرة موكله مخولة بذلك إستناداً لأحكام قانون ضريبة الدخل.
٤. إن موضوع الدعوى هو من المواضيع التي رسم قانون ضريبة الدخل الطريق الواجب إتباعه بقصد القرارات التي تصدر من السلطة المالية بموجب المواد (٣٣) إلى (٣٠) منه

حمود
الرئيس
جاسم محمد عواد

٥


مق. محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٤١٩ - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



لذا فإن الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا إذ لا يجوز إحداث طرق الطعن أو مدد أو جهات جديدة طالما أنها حددت بموجب قانون خاص أن الخاص يقيد العام، وبذلك تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد.

٥. إن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بين في المادة (٤/ ثانياً) منه بأن المحكمة تتولى مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر التي تتعارض منها مع الدستور وليس القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر التي تتعارض مع القوانين.

ثانياً: إن الدعوى واجبة الرد من الناحية الموضوعية كونها فاقدة لسندها القانوني للأسباب التالية:

١. إن دائرة موكله طالبت المدعي/ إضافة لوظيفته وباقي الجامعات والكليات الأهلية منذ عام ٢٠٠٤ إستناداً إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ الذي بموجبه تم تعديل المادة (٢) الفقرة (٥) من قانون ضريبة الدخل واعتبار الرواتب والأجور والمخصصات التي يتلقاها العاملين (في غير دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط) خاضعة للضريبة بغية ضمان مشاركة جميع قطاعات المجتمع العراقي في عبء الضريبة.
٢. إن أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل للأمر) رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ نص في القسم (٥) منه على (يوقف العمل بأي حكم في القانون العراقي يتعارض وأحكام هذا الأمر) وأن من مبنياتهما وأسبابهما هو زيادة الفئات المشاركة في تحمل العبء الضريبي كون هذه العائدات تصب في منفعة الشعب العراقي وإيجاد أوضاع ملائمة لإعادة بناء الاقتصاد العراقي ولا يتحقق هذا إلا بعد أن يكون الخضوع للضريبة قد




طال جميع أفراد المجتمع دون تحديد فئة معينة، وأن وزارة التعليم العالي/ قسم التعليم الأهلي قد أيدت بموجب كتابها المرقم (٢٠٨٥) في ٢٠١٥/٢٢ بأن الكليات الأهلية يخضعون لضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر إستناداً للبند (١) من القسم (٢٢) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ ووجهتم بالمراجعة وتسديد ما بذمتهم بأسرع وقت وإلا سوف تتخذ الإجراءات القانونية بحقهم باعتبارهم مكلفين بدفعها.

للأسباب المذكورة آنفاً طلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف. رد وكيل المدعي على دفعه وكيل المدعي عليه آنفاً باللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠٢٠/٢) ملخصها الآتي: إن القضاء الإداري لا يختص بالطعون التي ترد على القرارات الإدارية التي حدد لها مرجع للطعن بموجب قانون خاص، وأن دخول الكلية ومنتسبيها تتمتع بالإعفاء الضريبي وفقاً لنص المادة (٢٩) من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ وهو نص ظل ساري المفعول لحين صدور قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ ولا يوجد أي نص قانوني تضمن إلغاء الإعفاء الضريبي المقرر للكلية ومنتسبتها وإذا كان هناك فمن واجب وكيل المدعي عليه بيانه، بالإضافة إلى عدم جواز فرض الضريبة بأثر رجعي. كما كرر وكيل المدعي بأن موكله لا يعد مكلفاً وهو معفى بموجب المادة (١٠/٧) من قانون الضريبة الذي عرف المكلف في المادة (٨/١) منه على أنه كل شخص يخضع للضريبة بموجب هذا القانون وأن وصف المكلف – الذي يكون دخله هو الواقع الضريبي – لا يتحقق من الناحية الدستورية إلا إذا فرضت الضريبة بقانون احتراماً للمبدأ الدستوري الوارد في المادة (٢٨/أولاً) من الدستور أما القول بغير ذلك والقبول بإضافه وصف المكلف بالضريبة

الرئيسي
جاسم محمد عباد

م.ق. محمود



على اشخاص طبيعية أو معنوية من قبل الإدارة بدون قانون فهذا معناه الإقرار بالمخالفة الدستورية والسماح بها ولا يجوز لموكله من الناحية الدستورية الطعن وفقاً لقانون ضريبة الدخل كونه معفى للأسباب المذكورة آنفًا. كما أن الطعن أمام اللجان الإدارية المحددة بقانون ضريبة الدخل لا يتم إلا من المكلف بالضريبة وبعد قيامه بالتسديد كما لا يمكن الطعن بعدم دستورية إجراء وزير المالية أمام لجان إدارية غير قضائية وبما أن الدستور يمنع فرض الضريبة بموجب النصوص الصريحة في الدستور التي قررت قانونية الضريبة (م ٢٨ / أولاً) وعدم رجعيتها (م ١٩ / تاسعاً) وكون صراحة النصوص الدستورية وما تقرره من مبادئ دستورية يحتم أن تكون حمايتها منوطـةـ بـالـمـحـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ دون غيرها. وأن الأسباب الموجبة لقانون ضريبة الدخل أشارت إلى أن تحديد جهات الطعن تكمن في أن اللجان التي تنظر في الطعون الإدارية متخصصة بالجوانب المالية والفنية وأن أعمالها تأتي لاحقة لفرض الضريبة بقانون وفقاً لنصوص الدستور. بالإضافة إلى أن الطعن يتعلق بمخالفة دستورية، وليس قانونية، تمثل بفرض ضريبة بدون قانون وبتأثير رجعي خلافاً لأحكام الدستور. كما أن إجراء وزير المالية / إضافة لوظيفته لموضوع الدعوى ليس قراراً فردياً مؤثراً في مركز قانوني فردي أو مراكز قانونية محددة بالذات وإنما هو قرار اداري عام مؤثر على مراكز قانونية مختلفة وواسعة الكليات والجامعات الأهلية التي تم الحجز على كافة أرصدقها المنقوله وأصبح من الصعب عليها الإيفاء بالتزاماتها كما يؤثر على المراكز القانونية لكافة العاملين في الكليات والجامعات الأهلية وهم حالياً لا يتلقاضون رواتبهم لذات السبب أعلاه. وإن ما ورد في ديباجة الأمر (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ لا يعد سندأ قانونياً لإلغاء النصوص التي تضمنت الإعفاء الضريبي

٨




الواردة بقانون خاص ولم يتضمن الأمراء المذكورين نصاً صريحاً بإلغاء الإعفاء الضريبي وفي حالة وجود ذلك النص فمن الواجب على وكيل المدعي عليه إثباته. كما أن المطالبة بتسديد الضريبة قد حصلت بعد مضي أكثر من (١٠ سنوات) على صدور أمرى سلطة الائتلاف المؤقتة المذكورين آنفاً ولو كان إلغاء الإعفاء الضريبي ثابتاً قانوناً لما انتظرت وزارة المالية هذه المدة، وأن اخضاع الكلية ومنتسبتها للضريبة يكون من تاريخ (٢٠١٦) وهو تاريخ صدور قانون التعليم الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦. وكل ما تقدم كرر وكيل المدعي طلبه الوارد في عريضة الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عينت المحكمة يوم ٣٠/٥/٢٠٢٠ موعداً للمرافعة، وفي الموعد المحدد لإجراء المرافعة حضر وكيل الطرفين ويؤشر بنظر الدعوى علناً كرر وكيل المدعي اضافة لوظيفته ما جاء بعريضة دعوى موكله واللوائح الإيضاحية التي قدمها وطلب الحكم وفق ما جاء فيها، كرر وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته ما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من قبله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعينت المحكمة يوم ٨/٦/٢٠٢١ موعداً لإصدار قرار الحكم ، وفي الموعد المحدد حضر وكيل الطرفين وتلت المحكمة قرار الحكم علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا والاطلاع على دعوى المدعي إضافة إلى وظيفته اللوائح المتبادلة بين طرفي الدعوى وما اوردهم وكيلاهما في جلسة

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
P.O.BOX: 55566



المرافعة، وجد أن وكيل المدعي عميد كلية الرافدين إضافة إلى وظيفته يطعن بعدم دستورية الإجراء المتتخذ من قبل المدعي عليه وزير المالية إضافة إلى وظيفته الصادر بالعدد ٢٩ س / ٢٣١٦ في ٢٠١٩/١٢/١ المتضمن وضع الحجز على الأموال المنقوله وغير المنقوله العائده إلى دائرة موكله بسبب عدم تسديد الضرائب المستحقة على الكلية وعلى رواتب منتسبيها منذ عام ٢٠٠٤ ولغاية تاريخ وضع الحجز المشار إليه أعلاه، بداعي مخالفه الإجراء المذكور لاحكام المادةين (١٩/ تاسعاً و ٢٨/ أولأ) من الدستور. وجدت المحكمة أن المدعي إضافة إلى وظيفته يستند في دعوه إلى أنه كان يتمتع بالإعفاء من ضريبة الدخل وكذلك إعفاء الدخول المتحققة لأعضاء الهيئة التدريسية أو العاملين في الكلية من الضريبة بموجب المادة (٢٩) من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦ الملغى بصدور قانون التعليم الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ ، وأن قيام المدعي عليه إضافة إلى وظيفته بفرض تلك الضرائب عليه اعتبارا من عام ٢٠٠٤ جاء مخالفا لنص المادة (١٩/ تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي تنص على عدم رجعية القوانين وخاصة قوانين الضرائب الرسوم وكذلك مخالفته نص المادة (٢٨/أولاً) من الدستور التي تنص على عدم جواز فرض الضرائب والرسوم أو تعديلها أو جبaitها أو الإعفاء منها إلا بقانون، وأن موكله كان يتمتع بالإعفاء الضريبي لغاية صدور قانون التعليم الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ الذي ألغى قانون الجامعات والكليات الأهلية الذي كان يمنحه الإعفاء من تلك الضرائب. في حين تلخصت دفوع وكيل المدعي عليه إضافة إلى وظيفته، بأن الإجراء المطعون عليه جاء وفق الصلاحيات الممنوحة لموكله بموجب

١٠

حسـن
الرئيس
جاسم سعيد عبود

م.ق محمود



المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعجل التي تنص (للوزير أو من يخوله أن يحجز الأموال التي يحاول صاحبها إخفائها أو تهريبها من الضريبة ولا يرفع الحجز إلا بتقدير الضريبة وجباتها أو تقديم كفيل مليء يتبعه بدفعها) وإن الإجراء المذكور يعد قراراً إدارياً رسم له المشرع طرقاً للطعن في المواد (٣٣) إلى (٤٠) من ذات القانون، لذا فإن موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، كما إن الإعفاء الذي كان يتمتع به المدعي عليه إضافة إلى وظيفته كان قد انتهى بصدور أمر سلطة الائتلاف رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ المعجل بأمر ذات السلطة رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤. وتجد هذه المحكمة أن الضريبة يجب أن ينظر إليها على أنها إحدى وسائل السياسة المالية التي تستطيع الدولة استخدامها لتشجيع الاقتصاد واعطاء ميزة تنافسية لبعض القطاعات وإمداد الموازنة العامة للدولة بإيرادات مالية وهي وسيلة من وسائل توزيع الثروة لا أن ينظر إليها على أنها مجرد عبء يلقى على عاتق المكلفين بها، وإن المحكمة وجدت أن أمر سلطة الائتلاف رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي جاء معدلاً لأمر سلطة الائتلاف المرقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ قد تضمن ذات الفلسفة من خلال نصه على استيفاء الضرائب من جميع المؤسسات العامة والخاصة وحتى من موظفي القطاع العام والخاص وأن المدعي عليه إضافة إلى وظيفته قد استند إلى ذلك في فرض الضرائب المشار إليها في دعوى المدعي إضافة إلى وظيفته اعتباراً من تاريخ نفاذ الأمرين المذكورين في عام ٢٠٠٤، لذا فإن قرار الحجز الصادر عن المدعي عليه لا يعد تشريعاً نص على فرض ضرائب بأثر رجعي وإنما اجراءً انصب على حالات فردية

١١



كو٧ ماري عيراق
داد كاير بالآي ئيتتيهادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٤٠ / اتحادية / ١٣

لأشخاص (معنوية خاصة) امتنعت عن دفع الضرائب المستحقة عليها، وان قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل قد نص على طرق الطعن المقررة للاعتراض على تلك الإجراءات، وأن دفع وكيل المدعي إضافة إلى وظيفته بأن موكله لم يتمكن من اتباع طرق الطعن المنصوص عليها في القانون المشار إليه بسبب عدم دفع مبالغ الضريبة المتحققة عليه، يعتبر دفعاً مفتقداً لسنته القانوني، متعيناً الالتفات عنه، لأن النص الذي يمنع النظر في اعتراض المكلف ما لم يدفع الضريبة المقدرة عليه خلال مدة الاعتراض المنصوص عليها في المادة (٣٣ / ٣)

من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل يعتبر من القواعد القانونية العامة المجردة التي يخضع لها جميع الأفراد وأن مخالفتها من قبل المدعي إضافة إلى وظيفته لا يمكن أن يكون سبباً في اختصاص هذه المحكمة في النظر في تلك الاعتراضات خاصة وأن المدعي إضافة إلى وظيفته لم يقم بدفع مبالغ الضريبة المستحقة عليه حتى عن الفترة التي يقرر بعدم تتمتعه بالإعفاء منها، وهي الفترة التي لحقت نفاذ قانون التعليم الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ ولحين إيقاع الحجز على أمواله في ٢٠١٩/١٢/١.

وحيث أن الإجراء محل الطعن ليس إجراءً تشريعياً ولا تطبق عليه خصائص القاعدة القانونية من حيث العمومية والتجريد وإنما كان إجراءً انتطبق على عدد محدد من الأشخاص (المعنوية الخاصة) وأن القانون قد رسم له طرفاً للطعن،

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٢


م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعه بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص. ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ مارى عيرا١
داد كا١ي بالا١ي ئيتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٤٠ / اتحادية / ١٣

لذا فإن النظر فيه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ، وكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

- ١ - الحكم برد دعوى المدعي عميد كلية الرافدين الجامعة إضافة إلى وظيفته لعدم الاختصاص.
- ٢ - تحويل المدعي إضافة إلى وظيفته المصاريق القضائية وأتعاب محامية وكيل المدعي عليه إضافة إلى وظيفته الموظف الحقوقى على علوان حميدي مبلغ مقداره ١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار توزع وفق القانون. حكما باتاً وملزماً للسلطات كافة صدر بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وأفهم علنا في ٢٠٢١/٦/٨

الرئيس
جاسم محمد عبود
عضو
غالب ابراهيم مهمن
عضو
حيدر جابر عبد
عضو
حيدر علي نوري
عضو
خلف احمد رجب
عضو
ايوب عباس صالح
عضو
عبد الرحمن سليمان علي
عضو
ديار محمد علي
عضو
منذر ابراهيم حسين